وفقا للمادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية يمكن الاسترشاد بمصادر مساعدة لتعيين القواعد القانونية و التي تتمثل بأحكام القضاء فعلى الرغم من ان مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون و لا تتعداها الى قواعد جديدة الا انه يمكن الاسترششاد بأحكام سابقة دون ان يكون ذلك ملزما الا لأطراف النزاع و بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط .

و يضاف الى ذلك المصدر دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات و بحوث مما يساعد في اثبات و تفسير ما يتضمنه القانون من احكام و كشف جوانب النقص فيه .

على ان للمحكمة ان تقضي وفقا لمبادئ العدل و الانصاف اذا ما وافق اطراف الدعوة على ذلك و ذلك للتخفيف من ثلابة القواعد القانونية او لتكملة احكام القانون الوضعي في حالة نقصها او اهمال القانون الموجود لما فيه من قسوه او صرامة او عدم ملائمة للظروف .